



منشور رقم 9/و/ 2022 صادر في 19 ماي 2022 المتعلق بكيفيات اخبار شركات التمويل التعاوني المساهمين بالبيان الدوري لتتبع تقدم عملية تمويل المشروع والمساهمات التي تم جمعها برسم عمليات التمويل التعاوني من فئة "القرض" أو فئة "التبرع"

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.24 بتاريخ 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021)، ولاسيما المادة 26 منه؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 16 ماي 2022؛

يحدد بموجب هذا المنشور كيفيات إخبار شركات التمويل التعاوني المساهمين بالبيان الدوري لتتبع تقدم عملية تمويل المشروع والمساهمات التي تم جمعها برسم عمليات التمويل التعاوني من فئة "القرض" أو فئة "التبرع".

### المادة الأولى

يجب على شركة التمويل التعاوني التي تربط من خلال منصتها، بين حامل المشروع والمساهمين أن تضع رهن إشارة هؤلاء، بالنسبة لكل مشروع سيتم تمويله وطيلة فترة جمع الأموال، بيانا دوريا يتضمن المعلومات التالية:

- تاريخ عرض المشروع على منصة التمويل التعاوني المسماة بعده ب "المنصة"؛
- تاريخ افتتاح فترة جمع الأموال وتاريخ اختتامها؛
- عدد الأيام المتبقية قبل اختتام فترة جمع الأموال؛
- المبلغ الإجمالي للمساهمات المطلوبة؛
- المبلغ الإجمالي للمساهمات التي تم جمعها فعليا؛
- المبلغ الإجمالي للمساهمات المكتتبة التي لم يتم جمعها بعد؛
- المبلغ الإجمالي للمساهمات المتبقي جمعها؛
- المبلغ الإجمالي للمساهمات التي كانت موضوع تراجع من طرف المساهمين؛



- عدد المساهمين في عملية التمويل؛
- نسبة المبلغ الإجمالي للمساهمات المتبقي جمعها من المبلغ الإجمالي للمساهمات المطلوبة.

## المادة 2

تقوم شركة التمويل التعاوني بإخبار المساهمين بطريقة منتظمة بالبيان المشار إليه في المادة الأولى وذلك على الأقل بعد:

- انقضاء نصف الفترة المحددة لجمع الأموال؛
- انقضاء الفترة المحددة لجمع الأموال.

## المادة 3

يجب أن تضع شركة التمويل التعاوني، رهن إشارة المساهمين، البيان الدوري المشار إليه في المادتين 1 و2 أعلاه على أي دعامة مطابقة لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وأن ينشر على الأقل على المنصة.

## المادة 4

تدخل مقتضيات هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الامضاء:

عبد اللطيف الجواهري